الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله

القضية عـــدد: 1/19805
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2011

2012 جانفي 03

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعية: ، القاطنة ،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ، عنوانه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 9 جويلية 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19805، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية تحت، عدد 9 بتاريخ 22 جوان 2009 والقاضي بغلق محلّ لبيع وكراء اللّوح كائن : ، بالإستناد إلى هضم حقوق الدّفاع وضعف التعليل بالإضافة إلى انعدام السند الواقعي للقرار المنتقد، ضرورة أنّ المحلّ موضوع النزاع قد اكترته لخزن الخشب وليس لبيعه أو كرائه، علاوة على أنّ التراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة تبيح ممارسة نشاط خزن الخشب وذلك على عكس ما جاء بالقرار المنتقد من أنّ المحلّ يوجد بمنطقة سكنية. كما تنعى العارضة على القرار المذكور صدوره عن سلطة غير مختصّة باعتبار أنّ تدخّل سلطة الضبط الإداري العام لغلق المحلات يكون من أجل درء خطر محدق وذلك بصفة وقتية والحال أنّ نشاط خزن الخشب لا يُعدّ

من قبيل الأنشطة الخطرة أو المخلة بالصحة مثلما جاء بقرار الوزير المكلف بالصناعة المؤرّخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحة أو المزعجة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 13 أكتوبر 2009 والمتضمّن أنّه تمّ إعلام المدعية بالقرار المطعون فيه وذلك من خلال تحرير محضر إعلام من طرف أعوان الشرطة البلدية المؤرّخ في 8 جويلية 2009. كما أفاد بأنّ المحلّ موضوع النزاع يوجد بمنطقة سكنية يحجّر فيها أي نشاط حرفي، بالإضافة إلى أنّ نشاط خزن الخشب غير مرخص فيه نظرا لما يمثّله من تهديد على راحة وسلامة الأجوار. وأضاف أنّ رئيس البلدية يمكنه اتخاذ قرار الغلق الوقتي لمحلّ النزاع في إطار ممارسة سلطة الضبط الإداري العام المخولة له بموجب الفصل 81 من القانون الأساسي للبلديات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2011، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد وليد الهلالي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبها لم تحضر المدعية ورجع الإستدعاء الموجه إليها بعبارة "لم يُطلب" بعد إشعار ثان، ولم يحضر رئيس بلدية وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث تطعن المدّعية بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 22 جوان 2009 تحت عدد 9 والقاضي بغلق محلّ لبيع وكراء اللّوح كائن ،

،

عن المطعن المأخوذ من عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار

حيث تنعى القائمة بالدعوى على القرار المطعون فيه صدوره عن سلطة غير مختصة ضرورة أنّ تدخّل سلطة الضبط الإداري العام لغلق المحلات يكون من أجل درء خطر محدق وذلك بصفة وقتية والحال أنّ نشاط خزن الخشب لا يُعدّ من قبيل الأنشطة الخطرة أو المخلة بالصحة مثلما جاء بقرار الوزير المكلف بالصناعة المؤرّخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحة أو المزعجة.

وحيث دفع رئيس البلدية المدّعى عليه بأنّه يمكنه اتخاذ قرار الغلق الوقتي لمحلّ النزاع في إطار ممارسة سلطة الضبط الإداري العام المخولة له بموجب الفصل 81 من القانون الأساسي للبلديات.

وحيث خلافا لما تمسّكت به المدعية، فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى القرار الطعين أنّه صدر عن رئيس بلدية بن عروس وقضى بغلق محلّ التداعي لمدّة ثلاثة أشهر من أجل تعمّدها فتحه بمنطقة سكنية، وليس لدرء خطر محدق متأت من نشاط القائمة بالدعوى، بما يجعله

صادرا في إطار المادة العمرانية وليس في إطار ممارسة رئيس البلدية لصلاحيات الضبط الإداري المخولة له بموجب الفصل 81 من القانون الأساسي للبلديات.

وحيث ومهما يكن من أمر، فقد خوّل الفصل 81 من القانون الأساسي للبلديات لرئيس البلدية حقّ إصدار التراتيب البلدية الرامية إلى "تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم بالإدماج الملائم للمتساكنين في محيطهم" ويمكن أن تشمل الإجراءات الرامية إلى "تجنّب الأعمال المخلة بالسكينة العامة ومظاهر التلوّث التي تُخلّفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة داخل المنطقة البلدية".

وحيث وبناء على كلّ ما تقدّم، وطالما تبيّن أنّ القرار المطعون فيه قد صدر في إطار ممارسة رئيس البلدية المدعى عليه لصلاحياته المخولة له في المادة العمرانية، فإنّه لا مناص من رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من عدم تعليل القرار المنتقد

حيث تنعى العارضة على القرار المطعون فيه صدوره دون تعليل.

وحيث خلافا لما جاء في معرض دفاع القائمة بالدعوى، فقد تبيّن من القرار المخدوش فيه أنّه قضى بغلق المحل المعدّ لبيع وكراء الخشب بعد أن تعمّدت صاحبته فتحه بمنطقة سكنية، الأمر الذي يجعله معلّلا تعليلا واضحا واتجه لذلك رفض المطعن الماثل كسابقه.

عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع

حيث تمسّكت العارضة بأنّه لم يتمّ إعلامها واستدعاؤها لتدارك المخالفة قبل صدور القرار المنتقد بتاريخ 22 جوان 2009.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه تمّت معاينة المخالفة بموجب المحضر المؤرخ في 12 جوان 2009 وقد تمّ استدعاء المدعية بتاريخ 19 جوان 2009 للحضور بمصلحة التراتيب البلدية وذلك للنظر في موضوع فتحها لمحلّ التداعي بمنطقة سكنية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل لتجرّده.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة السند الواقعي للقرار المنتقد بفرعيه

*** عن الفرع المتعلق بطبيعة النشاط**

حيث تمسّكت المدعية بأنّ القرار المنتقد استند إلى أنّ نشاطها يتمثّل في بيع وكراء الخشب والحال أنّه يقتصر على تخزينه.

وحيث أنّ القرار المنتقد يتسم بصبغته العينية وقد استند إلى تواجد محلّ النزاع بمنطقة سكنية وذلك بصرف النظر عن طبيعة النشاط في حدّ ذاته إن كان يتعلّق ببيع الخشب أو كرائه أو خزنه، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

*** عن الفرع المتعلق بالتراتيب العمرانية**

حيث تمسّكت العارضة بأنّ التراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة التي يوجد بها محلّ التداعي لا تمنع ممارسة نشاطها المتمثّل في خزن اللوّح.

وحيث وبالرجوع إلى التراتيب العمرانية المنطبقة على منطقة النزاع وخاصة الفصل الأوّل من الباب المتعلّق بالمنطقة "Ua2"، يتبيّن أنّها منطقة سكنية ذات كثافة سكانية متوسطة ويُمنع تركيز المخازن والمستودعات بها، الأمر الذي لا مناص معه من رفض هذا الفرع من المطعن كسابقه كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدرية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيد سهيل الجمّال والسيد وليد بن عزوز.

و تلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

المستشار المقـــرر

ولـــيـــد الهـــلالـــي

الـــرئيـــس

اد

مراد بن الحاج علي

الكاتب العام لدائرة المحكمة الإدارية

الإمضاء: حسنات الحرشاني